برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/CP/MOP/12/L.9

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
23 October 2026
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع الثاني عشر

يريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026

البند 9 من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية

المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إذ يشير إلى المادة 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي[1] والمادة 28 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،[2]

وبعد النظر في المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية الواردة في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية للاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،[3]

1- *يرحب* بالتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وتوجيهاته في مجال البرامج، والدعم المتاح للأطراف لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ويعرب عن تقديره للبلدان التي ساهمت في تجديد الموارد ويشجع على تقديم المزيد من المساهمات لعملية تجديد الموارد؛

2- *يحيط علما مع التقدير* بالتدابير التي اتخذها مرفق البيئة العالمية لتعزيز الآلية المالية فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية؛

3- *يوصي* بأن يولي مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اهتماما كاملا لبروتوكول قرطاجنة في الاختصاصات التي سيتم اعتمادها للنسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية بموجب البروتوكول، بما في ذلك تحديد العوائق التي تواجه الأطراف في الوصول إلى الموارد المالية للسلامة الأحيائية واستخدامها، والتدابير التي يمكن اتخاذها لمعالجتها، وأخذ النتائج ذات الصلة من التقييم والاستعراض الخامس لخطة تنفيذ البروتوكول بعين الاعتبار؛

[1] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[2] المرجع نفسه، المجلد 2226، الرقم 30619.

[3] CBD/COP/17/5/Add.1.

4- *يدعو* الأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى المساهمة في النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية والمشاركة فيها؛

5- *يحث* الأطراف المؤهلة على استخدام الموارد المخصّصة لأنشطة السلامة الأحيائية من مرفق البيئة العالمية من خلال نظام التخصيص الشفاف للموارد التابع له، وعلى إدماج السلامة الأحيائية في مشاريعها المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وفقا للاحتياجات والأولويات المحددة وطنيا؛

6- *يدعو* المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، إلى مواصلة تقديم الدعم للأطراف في تطوير مقترحات مشاريع السلامة الأحيائية؛

7- *يشجع* الأطراف المؤهلة على:

(أ) إدراج الاحتياجات والأحكام اللازمة لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة في خططها الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛

(ب) التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء، من أجل إعداد طلبات الدعم من مرفق البيئة العالمية للمشاريع المشتركة التي تساهم في تبادل الموارد والمعلومات والخبرات والكفاءات بطريقة فعالة من حيث التكلفة، ولتحقيق أقصى قدر من أوجه التكامل والفرص في هذا الصدد؛

(ج) المساهمة، حسب الاقتضاء، في عمل الأمينة التنفيذية بشأن دمج عناصر السلامة الأحيائية ضمن إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمتعلق باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي للفترة من يوليو/تموز 2030 إلى يونيو/حزيران 2034، بما في ذلك، فيما يتعلق بتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، والاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات والتنمية، والحصول على التكنولوجيا والدراية ونقلهما، وفقا للمادة 22 من بروتوكول قرطاجنة؛

8- *يوصي* مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، عند اعتماد توجيهاته لمرفق البيئة العالمية بشأن دعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، بأن يطلب من المرفق ما يلي:

(أ) توفير تمويل مخصص وكاف وفي الوقت المناسب للأطراف المؤهلة، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية لوضع تدابير قانونية وإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة، بما في ذلك تعزيز القدرات الوطنية للتنفيذ على المدى الطويل؛

(ب) الاستمرار في تقديم الدعم للاستخدام الفعال لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، حسب الاقتضاء؛

(ج) مساعدة الأطراف المؤهلة من خلال تزويدها، قبل الموعد النهائي لتقديم التقارير بوقت كاف، بالدعم المالي اللازم لإجراء مشاورات وطنية كافية، مما يمنحها الوقت الكافي لإعداد تقاريرها الوطنية السادسة وتقديمها في الوقت المناسب؛

(د) توفير تمويل مخصص وكاف وفي الوقت المناسب للأطراف المؤهلة لتنفيذ خطط عمل الامتثال التي تم وضعها بناء على طلب لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة؛

(هـ) مواصلة دعم بناء القدرات وتنميتها في مجال السلامة الأحيائية، كجزء من المشاريع التي تقودها البلدان، بما في ذلك خلال فترة التجديد التاسع لصندوقه الاستئماني (يوليو/تموز 2026 – يونيو/حزيران 2030) ومن خلال صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، ووفقا لولاياتها، وتعزيز التمويل الكافي والذي يمكن التنبؤ به والمخصص للسلامة الأحيائية للمساهمة في التنفيذ الكامل والفعال لبروتوكول قرطاجنة؛

(و) مواصلة استكشاف طرق لتبسيط عملية تقديم مقترحات مشاريع السلامة الأحيائية، مع أخذ في الاعتبار تجارب البلدان، لتيسير الحصول على التمويل؛

9- *يطلب* من الأمينة التنفيذية مواصلة استكشاف وسائل أخرى لحشد موارد مالية إضافية من جميع المصادر لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة وتقديم تقرير عن هذا العمل في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.
